

## الدين والسياسة في التجربة التاريخية الإسلامية

رضوان السيد



رضوان السيد

• الفصل بين الشأنين الديني والسياسي

• التداخل بين الشأنين الديني والسياسي

لا نعرف أزمة طُرحت فيها مسألة العلاقة بين الدين والسلطة السياسية أو بين النخبة الدينية والأخرى السياسية إلا في عصر المأمون العباسي (198 - 218هـ). ففي عام 212هـ (كما يقول المؤرخ الطبري) أصدر المأمون منشورا أمر فيه بلعن معاوية على المنابر. وفي العام 218هـ طلب المأمون (وهو خارج العاصمة بغداد على الجبهة مع البيزنطيين) من واليه على بغداد أن يستدعي إليه علماء من بغداد حددهم بالاسم، ويسألهم عن عقيدتهم في القرآن.

ومع أن أمير المؤمنين، وخليفة رب العالمين، ما طلب من الوالي معاقبة أولئك الذين يقولون: إن القرآن غير مخلوق، فالواضح أنه كان يرى ممارسة أشكال مختلفة من الضغوط المعنوية والجسدية على الرافضيين، حيث سجن بعضهم، وقُطعت مرتبات آخرين، وصمد في النهاية رجلا: أحمد بن حنبل ومحمد بن نوح، اللذان أصرا على أن "القرآن كلام الله غير مخلوق".

ولا ندري لماذا لم يُسجن الرجلان أو يُضربا، بل أمر الوالي إسحاق بن إبراهيم بإرسالهم إلى معسكر الخليفة على الجبهة. ومات المأمون قبل أن يصل، ثم مات محمد بن نوح خلال العودة إلى بغداد، وبقي أحمد بن حنبل ليعاني من السجن والضرب والتحقيقات المتكررة أيام الخليفين المعتصم (218-227هـ) والواثق (227-232هـ). وفي العام 233هـ أمر الخليفة المتوكل (232-247هـ) بإطلاق سراح ابن حنبل، وتحديد إقامته في منزله، ومنع وصول الناس إليه من غير أهل بيته حتى وفاته عام 241هـ.

### الفصل بين الشأنين الديني والسياسي

وتشير المصادر الأخرى -غير الطبري- إلى أن (المحنة) - كما سمّوها - ما اقتضت على بغداد، بل تناولت علماء بدمشق ومصر والمغرب. وكما لا ندري الأسباب الحقيقية لتصرف المأمون وخلفائه، كذلك لا ندري الفهم الحقيقي لأحمد بن حنبل لهذه المسألة وأبعادها. فالوارد في سيرته أنه كان يقول بالطاعة المطلقة للخليفة في الشأن السياسي، وتحريم الثورة عليه حتى لو أتى أمرا مخالفا للشريعة، لكنه كان يرفض أن تكون للخليفة كلمة أو صلاحيات في الشأن الديني، مع التزام أن تكون المقاومة باسم الدين سلمية، وعدم الرد بعنف على عنف السلطة.

ونعرف من كتاب للخلال -من الجيل الثاني لأتباع أحمد- عنوانه "الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر" أن "أهل الحديث" هؤلاء كانوا يعتبرون أنفسهم بين "أولي الأمر" الذين أمر القرآن بطاعتهم (في الشأن الديني) إلى جانب "أولي الأمر" الذين أمر القرآن بطاعتهم (في الشأن السياسي).

ويبدو أن واقعة المأمون (التي لم تتكرر من بعدُ خلال التجربة التاريخية) أفضت إلى فصل عملي بين الشريعة (والقائمين عليها) والسياسة (بما في ذلك الخلفاء والسلاطين فيما بعد). وهذا يعني انفراد العلماء بتحديد أمرين: العقيدة الصحيحة، واشتراع الأحكام استنادا إلى القرآن والسنة (والإجماع فيما بعد، أي إن إجماع "المجتهدين" يتحول إلى شرع أيضا).

وما عنت تلك "المصالحة" - أو ذلك "التوافق" - انتهاء النزاع بين السلطتين على حدود المجالين. فقد كان الفقهاء ينتهزون فرصة ضعف السلطة السياسية فينتزعون منها بعض المسائل التي يرون اصطباغها بصباغ ديني (مثل حق أخذ الزكاة لمن؟ ومثل القضاء في شأن المعارضين السياسيين، ومثل الحسبة) أو تقوى السلطة السياسية فتنتزع من الفقهاء بعض المسائل (مثل قضاء المظالم أو التدخل في شئون المواريث أو نصرة رأي فريق فقهي على آخر؛ لأن تلك الممارسة تلائم السلطان أكثر).

على أن ذلك لا يعني خروج السلطة من المجال الديني أو الإسلامي. ذلك أن مشروعيتها متعلقة به. ولذلك فقد ظل أمير المؤمنين يسمي نفسه على النقود: خليفة الله، كما أن الماوردي (الشافعي) وأبا يعلى (الحنبلي) يعرفان الإمامة (=الخلافة) بأنها رئاسة عامة لخلافة النبوة في "حراسة الدين وسياسة الدنيا به". لكن يبدو أنه كان هناك اصطلاح على أن الفقهاء هم الذين يكون لهم أن يحددوا ما هو الدين، الذي تنبغي حراسته. ثم إن الدولة هي دولة الإسلام، ولذلك فحراسة الدين واجب عليها (من أجل شرعيتها) أكثر مما هو حق لها.

### التداخل بين الشأنين الديني والسياسي

وعندنا وقائع من التاريخ الإسلامي الوسيط والمتأخر توضح أبعاد ومفاهيم الطرفين المتنافسين على الدين بالدرجة الأولى، وشئون السلطة بالدرجة الثانية. فالإمرة في الشأن العام لرجال السلطة، لكن الفقهاء ما لبثوا أن تدخلوا فقسّموا "السياسة" أي "تدبير الشأن العام بما يصلحه" إلى سياسة شرعية وأخرى غير شرعية. فإذا كان "صاحب الأمر" قد اصطنع قضاء المظالم وقضاء الحسبة لإيقاع عقوبات من دون العودة للقضاء سياسة (أي من أجل هيبة الدولة)، فإن تلك العقوبات ينبغي أن لا تتجاوز حدود الشريعة وأحكامها، وإلا صارت طاغوتا أو سياسة غير شرعية.

وقد بلغ من انزعاج المؤرخ المقرئزي (845هـ) -وقد كان فقيها حنفيًا- أن اتهم السلطات المملوكية باتباع "الياسا" المغولية، وليس الشريعة الإسلامية، لسواد ممارسات في أوساطهم اعتبرها الفقهاء "غير شرعية".

وفي العهد العثماني، وبالتحديد أيام السلطان سليمان القانوني (1522 - 1566م) عمد السلطان إلى الاشتراع في مسائل تنظيمية تتناول قضايا مالية وإدارية، لها أحكام شرعية أو أنها كانت في الأصل من صلاحيات القضاة وفتاوى الفقهاء، فسمّوا ذلك "قوانين" - مع أن السلطان، كما صار معروفًا الآن من خلال الدراسات الجديدة، كان يستشير فيها شيخ الإسلام أبا السعود.

ولدينا في التجربة التاريخية أمثلة على أوضاع عكس ذلك، بمعنى أن الفقهاء هم الذين كانوا يرفضون التدخل في الشأن السياسي. فقد أرسل المملوكي المصري علي الكبير قائد جيشه محمد أبو الذهب لاحتلال دمشق عام 1774م وانتزاعها من العثمانيين. لكن بعد سنة أو أقل توفي علي الكبير بالقاهرة، واضطر أبو الذهب لمغادرة الشام، فأراد من العلماء أن يعينوا أحدهم واليا أو حاكما لدمشق يُبقي معه حامية، لكنهم أصروا على أن لا شأن لهم بالأمر السياسي الذي هو من صلاحية السلطان أو نائبه. والأمر نفسه حدث مع نابليون، الذي أراد إعطاء بعض السلطات للعلماء والقضاة تخلصًا من المماليك والعثمانيين على حد سواء. فاعترض القاضي العرشي بأن العلماء قوم مساكين يحتاجون للإحسان، ولا يستطيعون أن يلوا السلطة. ولا يرجع ذلك، كما قد يبدو للوهلة الأولى، إلى أن هؤلاء ما كانوا يرون أن سلطة أبو الذهب أو نابليون، غير شرعية؛ فقد رضوا أن يلوا القضاء منهما، كما رضي بعضهم المشاركة في إدارة الشئون المالية والتنظيمية لمدينة القاهرة أيام نابليون.

وقد اختلف هذا كله الآن، بل ومنذ عهد التنظيمات العثمانية أواسط القرن التاسع عشر، أما في عهد التنظيمات، فلظهور أفكار جديدة تقول بالمواطنة، ولا تميز بين "أهل المراتب السلطانية" و"أهل المراتب الدينية" أو بين أرباب السيوف، وأرباب الأقلام. واعتبر العلماء الإصلاحيون أنفسهم مشاركين في تجديد الأمر الديني، والآخر السياسي.

ومشروعات وكتابات الإصلاحيين تدل - مع بقاء التمييز بين الديني والسياسي- على أنهم كانوا يرون أن من حقهم التدخل في الشأن السياسي وليس العكس، بحجة أن السياسيين لا يعرفون في الدين.

وأما في عصر الإحيائية الإسلامية (بعد ثلاثينيات القرن العشرين) فإن الإسلاميين الأصوليين صاروا يرون أن من حقهم - وحدهم - تولي أمور الشأن العام، لعدم التمييز لديهم بين الديني والسياسي. ولإيمانهم بأن "هذا الأمر لا يصلح آخره إلا بما صلح به أوله"، وأوله (أيام النبي والصحابة) - من وجهة نظرهم - ما كان هناك تمييز بين الشائنين، بل كان الدين هو الذي يسود في إدارة الشأن العام. ويسود منذ عقود وعي عام يقول: إن الإسلام دين ودولة منذ كان، وإنه لا خلاص بالتالي إلا بإقامة الدولة التي تطبق الشريعة.